خاج الفقى

۲۶ کتاب الحج ۱۹-۷ کتاب الحج در المات الاتاذ: مهای المادی المالی الحج مهای المادی المادی المالی المادی المالی المادی المالی المادی المالی المادی المالی المادی الما

خاج الفقه

الاستطاعة

• ثالثها – الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.



• مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

القدرة العقلية

القدرة العرفية أو العادية

الاستطاعة

القدرة الشرعية

- و منها: وجدان الزاد و الراحلة
- على المشهور في الأخير، و فتوى كثير في الأول، خلاف اللمدارك «١» و بعض آخر، من عدم اعتبار أزيد من القدرة العقلية، بلا مشقة لا تتحمّل عادة.

الاستطاعة الشرعية

• قال في المنتهى: و إنما يشترط الزاد و الراحلة في حق المحتاج إليهما لبعد مسافته، أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته، و المكي لا تعتبر الراحلة في حقه، و يكفيه التمكن من المشي «٢». و نحوه قال في التذكرة، و صرح بأن القريب إلى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجا إليها «٣». و هو جيد، لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء، و الرجوع إلى اعتبار المشقة و عدمها جيد، إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضا إذا تمكن من المشى من غير مشقة شديدة، و لا نعلم به قائلا.

خاع الفقر

- المقام الأول: في الاستطاعة الماليّة.
- و هي تحصل بالتمكّن من الزاد و الراحلة.
- أمّا الزاد فالمراد منه: ضرورى الأكل و الشرب مدّة ذهابه إلى المقصد و عوده إلى بلده، و دخوله في مفهوم الاستطاعة لغة و عرفا واضح، و الأخبار به ناصّة «١» كما يأتي....



• ثم المعتبر في وجدان الزاد: أن يكون مقتدرا على تحصيل الماكول و المشروب بقدر الحاجة، إمّا بالقدرة على حملهما، أو تحصيلهما في المنازل، من غير فرق في ذلك بين الماكول و المشروب و علف الدابّة.



- و عن المنتهى و التذكرة: التفرقة، فأوجب حمل المأكول دون الماء و العلف، فإذا فقدا في المواضع المعتادة يسقط الحج و لو أمكن الحمل «١».
- وكأنّه لعدم صدق الاستطاعة مع الفقد، بناء على الغالب. و هـو لـيس بجيّد.

الاستطاعة الشرعية

• و لو لم يجد الزاد، و لكن كان كسوبا يتمكّن من الاكتساب في الطريق لكلّ يوم بقدر ما يكفيه، و ظنّ إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقّة، وجب الحجّ، لصدق الاستطاعة.

- و عن التذكرة: سقوطه إن كان السفر طويلا، لما في الجمع بين الكسب و السفر من المشقّة، و لإمكان انقطاعه من الكسب «٢».
- و هو منازعة لفظيّة، لأن المفروض إمكان الجمع و جريان العادة بعدم الانقطاع، و إلّا فالزاد أيضا قد يسرق.

الاستطاعة الشرعية

• و هل اشتراط الراحلة مختص بصورة الاحتياج إليها - لعدم القدرة على المشى - أو للمشقة مطلقا، أو الشديدة منها و إن كان قادرا على المشى، أو لمنافاة المشى لشأنه و شرفه و نحو ذلك، أو يعم جميع الصور و إن ساوى عنده المشى و الركوب سهولة و صعوبة و شرفا و ضعة ؟

الاستطاعة الشرعية

• ظاهر المنتهى: الأول، حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها «۵»، و هو ظاهر الذخيرة و المدارك «۶»، و صريح المفاتيح و شرحه «۷»، و نسبه في الأخير إلى الشهيدين «۸»، بل التذكرة «۹»، بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدوها بالاحتياج أو الافتقار «۱»، و استشكل في الكفاية «۲».

الاستطاعة الشرعية

• و يدلّ عليه صدق الاستطاعة بدون الحاجة إليها بأحد الوجوه المتقدّمة، و لذا صرّح جماعة بعدم اعتباره للمكّى و القريب إلى مكّة و المسافر من البحر «٣»، و الأخبار العديدة عموما أو خصوصا.

- و صرّح بعض المتأخّرين بالثاني «٣»، بل نسب إلى الأكثر، بل نسب غيره إلى الشذوذ، و استشهد بالإجماعات المتقدّمة المحكيّة.
- و بقول صاحب المدارك بعد ذكر أنّ اللازم منه، أى ممّا سبق ذكره، عدم اعتبار الراحلة فى حقّ البعيد مطلقا إذا تمكّن من المشى من غير مشقّة شديدة -: و لا نعلم به قائلا «۴».

الاستطاعة الشرعية

• و قول صاحب الذخيرة، بعد نقل الأخبار المتقدّمة، حيث قال: و المسألة لا تخلو من إشكال، لعدم تصريح بالخلاف بين الأصحاب في اعتبار الزاد و الراحلة في الاستطاعة «۵». انتهى.

الاستطاعة الشرعية

• و استدل على التعميم بالأخبار المذكورة أولا، المتضمّنة لذكر الزاد و الراحلة على الإطلاق، و رجّحها على تلك الأخبار بموافقة عمل الأصحاب، و الإجماعات المحكية، و الأصل، و الشهرة العظيمة، و ظاهر الآية من جهة عدم انصراف إطلاق الأمر فيها إلّا إلى المستطيع ببدنه، فاعتبار الاستطاعة بعده ليس إلّا لأمر آخر و ليس إلّا الزاد و الراحلة بإجماع الأمّة.



- و بمخالفة قول مالک من العامّة، حيث نقل في المنتهي عنه عدم اعتباره الزاد و الراحلة «١».
 - و بشذوذ تلك الأخبار الأخيرة.

خاج الفقى

الاستطاعة الشرعية

• أقول: أمّا الأخبار المذكورة فلا شكّ أنّ دلالتها بـالإطلاق المنصـرف إلى الغالب، و هو احتياج البعيد إلى الراحلة و لو لدفع مطلـق المشـقّة أو حفظ شرف النفس و نحوهما،

- و لو سلّم عدم الانصراف و البقاء على الإطلاق يعارض الأخبار الأخبار الأخيرة، إمّا بالعموم و الخصوص من وجه، أو مطلقا.
- و لا نسلم رجحان الأولى بما ذكر، أمّا عمل الأصحاب فلانصراف إطلاق كلماتهم أيضا إلى الغالب، مع تصريح جمع كثير منهم بالحاجة «٢»، و لذا لم يشترطوها للقريب و راكب السفينة.

- و منه يظهر حال الإجماعات المحكيّة، مع أن كثيرا منها وارد في شأن غير المحتاج، و كذا حال الشهرة، مع أن الترجيح بهذه الأمور ممّا لم يثبت اعتباره.
- و أمّا شذوذ الأخيرة، فإن أريد بالنسبة إلى الإطلاق و الوجوب على الماشى و لو بالمشقّة فلا ننكره و لا نقول به، بل يخالف ذلك ظاهر آيات الاستطاعة و نفى العسر.

- و إن أريد بالنسبة إلى غير المحتاج بوجه فلا نسلم الشذوذ أصلا.
- و أمّا ظاهر الآية، فلا يوافق إطلاقها أصلا، لصدق الاستطاعة بدون الراحلة في غير المحتاج، و لا يلزم من اعتبار أمر آخر وراء صحّة البدن في الاستطاعة اعتبار الزاد و الراحلة معا مطلقا، بل يكفى اعتبارهما في حقّ المحتاج و اعتبار تخلية السرب.
 - و أمّا قول مالك فهو أنّه لا يعتبر الراحلة مطلقا و لو مع المشقّة.
 - و ممّا ذكر ظهر أنّ الحقّ هو: الأول، و عليه الفتوى و العمل.

الاستطاعة الشرعية


• ...و حينئذ فلو حج بلا استطاعة لم يجزه عن حجة الإسلام لو استطاع بعد ذلك قطعا، كالقطع بكون الراحلة من المراد بالاستطاعة، فيتوقف الوجوب على حصولها و إن تمكن بدونها بمشى و نحوه، للإجماع المحكى عن الناصريات و الغنية و التذكرة و المنتهى، و النصوص المستفيضة التى فيها الصحيح و غيره...


الاستطاعة الشرعية

• ...و في كون الزاد كالراحلة بالنسبة إلى ذلك وجهان ينشئان من ظاهر النصوص المزبورة، و من اقتصار الفتاوي أو أكثرها على الراحلة خاصة، فيبقى الزاد كغيره على صدق الاستطاعة، و لعله لا يخلو من قوة، و على كل حال فقد وسوس سيد المدارك و تبعه صاحب الحدائق في الحكم بالنسبة إلى الراحلة فضلا عن الزاد من ظهور لفظ الاستطاعة في الآية في الأعم من ذلك الشامل للمستطيع بالمشي و نحوه من غير مشقة لا تتحمل كما اعترف به الأصحاب في حق القريب و دل عليه صحيح معاوية بن عمار «١» ...

- ١١ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْىَ كُلَّا أَوْ بَعْضاً وَ رُكُوبَ الْبَاقِي مِنْ غَيْر مَشَقَّة زَائِدَة
- ١٤١٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ بإسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَمَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُل عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالً نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ص مُشَاةً وَ الْطَاقَ الْمَسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ص مُشَاةً وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ الله ص بكراع الْعَمِيمِ فَشَكُوا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الْعَنَاءَ فَقَالَ شُدُوا أَرْرَكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ

خاج الفقى





- ٨ بَابُ اشْتِراطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الِاسْتِطَاعَة مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَة مَعَ الْحَاجَة إلَيْهَا وَ تَخْلِيَة السَّرْبِ وَ الْقُدْرَة عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحَاجَة إلَيْهَا وَ تَخْلِيَة السَّرْبِ وَ الْقُدْرَة عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحَاجَة إلَيْهِ مِنْ أَسْبَابَ السَّفَر
 وَ وُجُوبِ شِراءِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ أَسْبَابَ السَّفَر
- ١٢١۶٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن بإسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ وَهْبِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِع قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ لِللّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالً يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ *الْحَدِيثُ
 - * هذه هي الاستطاعة المالية العرفية

خاج الفقى

الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلَ الْبِي عُمَيْر عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ لِلَهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ - مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - اللَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ - مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ

- ١٤١٧٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَن ابْن أبي عُمَيْر عَنْ مُحَمَّدِ بْن يَحْيَى الْخَتْعَمِيِّ قَالَ سَأَلَ حَفُّصٌ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَن قُـول اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مِن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخَلِّيَ سَرُّبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُو مِمَّن يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّن كَانِ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصٌ الكناسِيُّ فإذا كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلِّي فِي سَرَّبِهِ لَـهُ زَادٌ وَ رَاحِلَـةٌ فلمْ يَحُجُّ فَهُو مِمَّن يَسْتطِيعُ الحَجَّ قال نعَمْ
 - وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بإِسْنَادِهِ الْـآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كَتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونَ قَالَ وَ حِجُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كَتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونَ قَالَ وَ حِجُ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ السَّبِيلُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ الْسَبِيلُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ الصَّحَة

الاستطاعة الشرعية

• ۱۴۱۷۳ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُ الْبَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ عَلَى النَّاسِ حِجُ الْبَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَرَبُهُ لَهُ سَرَبُهُ لَهُ سَرَبُهُ لَهُ لَهُ سَرَبُهُ لَهُ لَهُ وَرَاحِلَةً وَرَاحِلَةً

الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٧٥ الْحَسَنُ بْنُ عَلِى بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كَتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَحِجَ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - وَ السَّبِيلُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ

خاج الفقى

الاستطاعة الشرعية

الله عن عَن عَبْد الرَّحْمَن بْن سَيَابَة عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن بْن سَيَابَة عَنْ أَبِي عَبْد الله عِلْ الله عِلْ الله عَلَى النَّاس حِجُ الْبَيْتِ مَن اسْتَطاع إلَيْه سَبِيلًا الله عَن كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِه مُخَلَّى سَر بُه لَه زَادٌ وَ رَاحِلَة فَهُ وَ مُسْتَطِيع لِلْحَج مَسْتَطِيع لِلْحَج

خاج الفقى

الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٧١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيَّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلُ مِنْ أَهْلَ الْقَدَرِ – فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ لِلَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُ الْبَيْتِ مَن اَسْتَطَاعَ إَلَيْهِ سَبِيلًا – أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الِاسْتِطَاعَةً الزَّادَ وَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الِاسْتِطَاعَة الزَّادَ وَ الرَّاحِلَة لَيْسَ اسْتِطَاعَة الْبَدَنِ الْحَدِيثَ الرَّاحِلَة لَيْسَ اسْتِطَاعَة الْبَدَنِ الْحَدِيثَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْن عِمْرَانَ عَن الْحُسَيْن بْن يَزيد النُّو ْفَلِيِّ عَنَ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سِأَلَّهُ رَجُلٌ مَإِنَّ أَهْلِ الْقَدَر فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزٌّ وَ جَـلّ - وَ لِلَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الِاسْتِطاعَة فَقال وَيْحَكَ إِنَّمَا يَعْنِي بِأَلاسْتِطَّاعَة الـزَّادَ وَ الرَّاحِلَـةَ لَـيْسَ اسْتِطَاعَةَ الْبَدَن فَقَالَ الرَّجُلُ أَ فَلَيْسَ إِذَا كِلَانَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ فَهُ وَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجَّ فَقَالَ وَيْحَكَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ قَدْ تَرَى الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَة فَهُو َ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي

خاع الفقر

الاستطاعة الشرعية

- قال المحقق المجلسى:
- أي يوفقه بالميل و الإرادة و لا يخرج بهما عن الاختيار.

الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٧٨ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا – قَالَ الصِّحَّةُ فِي بَدَنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ

خاج الفقه

الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٧٩ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْهُ ع قَالَ الْقُوَّةُ فِي الْبَدَنِ وَ الْيَسَارُ فِي الْمَال

الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٧٢ وَ فِي الْخِصَال بإسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيًّ عِ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَة قَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِي شِراءِ الْحَوَائِجِ لِبَعْض مَا يُقُوِّيكُمْ عَلَى السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً يُقُولُ وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً

الاستطاعة الشرعية

• ۱۴۱۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْن مُوسَى بْنِ الْمُتَوكِّل عَنْ سَعْدِ بْن عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ جَعْفَر جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْن عِيسَى عَنِ الْحَسَن بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعُلَاءِ بْن مَرْفِي عَنِ الْعُلَاءِ بْن رَزِينَ قَالَ سَأَلُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ قَاللَ سَأَلُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ قَاللَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ قَاللَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ

- ١٠ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَن بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَاراً وَ وَجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنِ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنِ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ١٤١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ بَإِسْنَادهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بَّنِ مُسْلِمَ وَهْبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بَّنِ مُسْلِمَ فَى حَدِيثٍ قَالَ عَلَى حَمَّارِ الْجُدَعَ أَبْتَرَ قَالَ هُوَ مَمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلِمَ يَسْتَحْيى وَ لَوْ عَلَى حِمَارِ الْجُدَعَ أَبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِي بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ فَانِ ثَكَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِي بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ
 - و رَواهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ

الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٨٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنَ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا (أَنْ يَخُرُج) وَ لَوْ عَلَى حِمَارِ أَجْدَعَ أَبْتَرَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ

الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَة قَالَ قَالَ عَ مَنْ عُرضَتْ عَرضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعاً إِلَيْهِ السَّبِيلَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعاً إِلَيْهِ السَّبِيلَ

الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ عُمَيْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَديثِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهُو مِمَّنَ قَالَ قَالَ نَعَمْ مَا شَأَنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحُجُ عَلَى حِمَارِ يَسْتَطِيعُ إلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأَنُهُ يَسَتَحْيِي وَ لَوْ يَحُجُ عَلَى حِمَارِ أَجْدَعَ أَبْتَرَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِي بَعْضَاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُج أَبْدَرَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِي بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُج

١٤١۶٠ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْن عَلِيًّ عَن عَبْدِ العَظِيم بْن عَبْدِ اللّهِ الْحَسَنِيِّ عَن الْحَسَن بْنَ مَحْبُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةُ بْنِ عَمَّارَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قُولَ اللَّهِ عَزٌّ وَ جَلٌّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسَ حِجُّ الْبَيْتَ ِ- مَنَ اسْتِطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةً فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتَّجَارَةَ فَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ وَ هُـوَ يَجِـدُ مَـا يَحُجُّ بِهِ وَ إِنَّ دَعَاهُ أَحَدُ إِلَىَ أَنَ يَحْمِلَهُ فَاسْتَحْيَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنُّ يَخْرُجَ وَ لَو ْ عَلَى حَِمَارِ أَجْدَعَ أَبْتَرَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَـَزُّ وَ جَـلُّ وَ مِّن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَن الْعًالَمِين -

الاستطاعة الشرعية

• قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ فَقَدْ كَفَرَ قَالَ وَ لِمَ لَا يَكْفُرُ وَ قَدْ تَرِكَ شَرِيعَةً مِنْ فَرَضَ فِيهَنَّ الْحَجَّ أَشْهُرُّ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهَنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَتُ وَ لا فَسُوقَ وَ لا جدالَ فِي الْحَجِّ - فَالْفَريضَةُ التَّلْبيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرْضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشَّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومات الشَّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومات

الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٧٧ قَالَ وَ فِي رواية الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَرْكَ بَعْضاً وَ يَمَشِي بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ كَفَرَ قَالَ تَرَكَ

- ١١ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْىَ كُلَّا أَوْ بَعْضاً وَ رُكُوبَ الْبَاقِي مِنْ غَيْر مَشَقَّة زَائِدَة
- ١٤١٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ بإسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَمَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلُ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صِ مُشَاةً وَ الْطَاقَ الْمَسْلِمِينَ مِن الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صِ مُشَاةً وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللّهِ صِ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ فَشَكُوا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الْعَنَاءَ فَقَالَ شُدُوا أَرْرَكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ

الاستطاعة الشرعية

• ۱۴۱۹۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرِقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسَ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ النَّاطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا – قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِى الْمَشْيَ وَ يَرْكُبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِى الْمَشْيَ وَ يَرْكُبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِى الْمَشْيَ وَ يَرْكُبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِى الْمَشْيَ وَ يَرْكُبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِى الْمَشْيَ قَالَ يَعْدُرُ مَعَهُمْ

خاج الفقى

الاستطاعة الشرعية

• وَ بإسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإسْنَادِهِ عَنْ عَلَى مَّن أَبِي حَمْزَةً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بإسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارٍ قَبْلَهُ بإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارٍ

• أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤكَّدِ وَ هُ وَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَ الْاحْتِيَاطِ مَعَ صِدْقِ الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤكَّدِ وَ هُ وَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَ الْاحْتِيَاطِ مَعَ صِدْقِ الْاسْتِطَاعَة وَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الصَّرِيحِ وَ احْتِمَال مَا تَضَمَّنَ اشْتِراطَ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَة وَ اللَّاعَة وَ عَدَم الْمُعَارِضِ الصَّرِيحِ وَ احْتِمَال مَا تَضَمَّنَ اشْتِراطَ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَة وَ اللَّاحِلَة وَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُ وَ النَّالِ الْنَالِ اللَّالَةِ لَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوطاً بِمَن يَتَوقَفُ اسْتِطَاعَتُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُ وَ الْغَالِب